المصطلحات القانونية

النصوص المرجعية

- النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري للدكتور عمار بوضياف .
- المبادئ العامة في القانون الإداري للدكتور خميس السيد إسماعيل .
- المدخل للعلوم القانونية للدكتور توفيق حسن فرج .
- الدستور الجزائري .
- المدخل للعلوم القانونية للدكتورة محمدي زواوي .

1. تعريف المصطلحات القانونية

1.1 التشريع الأساسي أو الدستور

هو مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة ، فيبين الدستور نظام الحكم وتوزيع السلطات والهيئات التي تتولى هذه السلطات ، وعلاقة هذه السلطات بعضها ببعض كما يبين الحقوق والواجبات العامة للأفراد .

والدستور يحتل أعلى درجة في النظام القانوني للدولة ومنه تستمد القوانين العادية والفرعية قوتها. فالسلطة التشريعية ما كان لها أن تناقش القانون العادي وتصادق عليه لولا القاعدة الدستورية التي اعترفت لها بممارسة هذه الصلاحية والسلطة التنفيذية ما كان لها أن تصدر النص وتعطي أمرا بتنفيذه لولا القاعدة الدستورية التي مكنتها من استعمال هذه السلطة .

ومعنى هذا أن سيادة الدستور مبدأ مسلم به في جميع الأنظمة سيما الديمقراطية منها ، ويقصد بهذا المبدأ أن يخضع الجميع حكاما ومحكومين لأحكام الدستور ما دام هو القاعدة التي يرتكز عليها النظام القانوني وما دام هو الذي ينشئ السلطات العامة ويحدد اختصاصاتها ، وعليه لا يجوز لتلك السلطات أن تخالف أحكامه فيما يصدر عنها من تصرفات ، فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة 60 من الدستور ما يلي **(يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية)** .

ولما كانت القاعدة الدستورية تحتل مكان الصدارة وجب ألا تخالفها قاعدة قانونية أقل منها درجة ، فما تقره القاعدة الدستورية وجب ألا ينقض وينسخ بقاعدة من القانون العادي أو نص تنظيمي ، ومن هنا تعين من حيث المنطق أبطال كل نص يخالف القاعدة الدستورية في مضمونه ، وتعرف هذه العملية في علم القانون بالرقابة على دستورية القوانين .

2.1 المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية

المعاهدات هي اتفاقات تعقدها الدول فيما بينها بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة ، والمعاهدة باعتبارها مجموعة قواعده مكتوبة أعدت بطريقة معينة وتم وضعها لتنظيم علاقة دولة لغيرها من الدول .

وعادة يتم إبرام المعاهدات على مراحل أساسية تبدأ بالمفاوضات والاتصالات بين الوفود الرسمية ثم تتوج بصياغة النص النهائي للمعاهدة بعد الاتفاق على الشكل والموضوع لتحال بعد ذلك للتوقيع والمصادقة .

إن نصوص المعاهدة أو الاتفاقية المبرمة من طرف رئيس الجمهورية والموافق عليها صراحة من طرف المجلس الشعبي الوطني والمصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية تسمو على التشريع إذ تنص المادة 132 من الدستور على ما يلي (**المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون**).

ولكن المعاهدة لا تسمو على الدستور ، فلا تنفذ ولا تطبق معاهدة أو اتفاقية إذا كانت مخالفة للدستور إذ تنص المادة 168 من الدستور على ما يلي : (**إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا تتم المصادقة عليها**) .

2. التشريع العادي " القانون"

التشريع هو مجموعة من القواعد القانونية التي تسنها السلطة التشريعية وهو القانون بالمعنى الضيق، وقد نص الدستور الحالي في مادته 123 على مجالات محددة يشرع فيها البرلمان بقانون عضوي فقط ، ولم تحدد طريقة خاصة أو مميزه للمصادقة على القانون العضوي عن تلك المتبعة للمصادقة على التشريع العادي .

ويمر التشريع بمرحلة المبادرة ثم مرحلة الفحص فمرحلة موافقة الهيئة التشريعية ثم مرحلة الإصدار والنشر .

1.2 تشريع الضرورة (الأوامر)

قد تحل السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في وضع القانون في حالات الضرورة أو في الظروف الاستثنائية التي تستلزم السرعة أو في وقت يصادف عطلة الهيئة التشريعية أو حلها ، وتكون لتشريعات السلطة التنفيذية قوة القانون على أن تعرض على الهيئة التشريعية في أول اجتماع لها .

والفقه يتجه بالإجماع إلى إمكانية صدور تشريعات من السلطة التنفيذية إذا تطلبت الضرورة ذلك خاصة أن المجلس الشعبي الوطني لا ينعقد بصفة دائمة وقد يكون في عطلة أو منحلا ، ولابد أن يسند سن التشريع إلى هيئة أخرى دون انتظار انعقاد المجلس ، وأفضل هيئة في هذه الظروف هي الهيئة التنفيذية ، ويلاحظ أن دستور 1996 نص صراحة على تشريع الضرورة بالأوامر في المادة 124منه التي جاء فيها يلي : (**لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان**) .

ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له تتوافق عليها .

تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور).

3. التشريع الفرعي أو اللائحة

التشريع الفرعي هو تشريع تسنه السلطة التنفيذية بمقتضى الاختصاص ، فهي تسن هذا التشريع في الحدود التي رسمها له الدستور ، فهو اختصاص أصيل لها لأنها لا تحل محل السلطة التشريعية وهذه التشريعات تعتبر أقل درجة من التشريع العادي ، ويقتصر اختصاص السلطة التنفيذية على وضع لوائح محددة وهي على نوعين

1.3 اللوائح أو المراسيم التنفيذية

وتقوم بسنها السلطة التنفيذية بغرض تنفيذ نص معين صادر عن السلطة التشريعية ، ذلك أن التشريع العادي لا يعالج كل صغيرة وكبيرة بل يترك مسائل معينة يتم تنظيمها بمقتضى لوائح تنفيذية (مراسيم تنفيذية) ، ويعود سر الاعتراف للسلطة التنفيذية بهذه الصلاحية أن هذه السلطة حتى تقوم بالدور المنوط بها تحتاج إلى إصدار نصوص بإرادتها المنفردة لتجسد بمقتضاها التشريع العادي في أرض الواقع ، وأن أي تأخير في إصدار هذه اللوائح سينجر عنه تعطيل لتنفيذ القانون ، كما أن السلطة التنفيذية أقدر من غيرها على معرفة ما يجب إصداره من لوائح لتنفيذ قانون معين ، وقد تكون وظيفة المرسوم أحيانا هي تعيين موظفين سامين في مناصب الدولة ويسمى حينئذ مرسوما فرديا .

وطالما كان التشريع العادي هو الأصل واللوائح التنفيذية هي الفرع وجب أن يساير الثاني الأول في مقصده ومضمونه فإذا حاد عنه عدّ غير شرعي وتعين إلغاؤه .

ورئيس الحكومة هو المختص بوضع اللوائح التنفيذية إذ تنص الفقرة الثانية من المادة 125 من الدستور على ما يلي: (**يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة**) .

2.3 اللوائح التنظيمية

ويطلق عليها اللوائح المستقلة أو القائمة بذاتها لأنها لا تستند إلى قانون عهد إليها أمر تنفيذه تتضمن هذه اللوائح القواعد الأساسية واللازمة لسير المرافق العامة في الدولة استنادا لحق السلطة التنفيذية في إرادتها .

ورجوعا إلى الدستور نجد أن المادة 125 منه في فقرتها الأولى نصت على ما لي : (**يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية في المسائل غير المخصصة للقانون**) .

والمسائل المخصصة للقانون حددتها المادة 122 من الدستور ذاته ، ومن أمثلة اللوائح التنظيمية المراسيم الرئاسية الخاصة بإنشاء المؤسسات وتحديد اختصاصها وإلغائها .

3.3 لوائح الضبط أو البوليس

وتتضمن القواعد اللازمة للمحافظة على الأمن والهدوء والصحة العامة ومن أمثلتها المرور واللوائح الخاصة بالباعة المتجولين ومراقبة الأغذية وصيانة الأسواق وغيرها .

4.3 أشكال أخرى للنصوص التنظيمية

أ. **القرار :** وهو نص تنظيمي وتطبيقي غالبا ويمكن أن يصدر عن أي سلطة تنفيذية في أي مستوى كانت ابتداء من رئيس الجمهورية إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي ، والهدف منه هو تنظيم أو تطبيق مجال من مجالات القانون أو المرسوم .

كما يمكن أن يصدر القرار عن عدة وزارات مشتركة ويسمى حينئذ قرار وزاريا مشتركا ، أو يتخذ لتعيين الموظفين في مناصب عملهم ويسمى قرار تعيين .

ب. **المقرر :** هو نص إداري تنظيمي مثل القرار يصدر عن أي سلطة إدارية في أي مستوى .

ج. **المنشور :** هو وثيقة إدارية توجه إلى مسؤولي المؤسسات والإدارات من طرف الوصاية أو السلطة العليا لعرض موضوع أو تبليغ توجيهات أو تحديد كيفيات تطبيق نصوص تنظيمية .

4. تسلسل النصوص التشريعية والتنظيمية حسب مستوياتها

إن القواعد التشريعية ليست كلها في درجة واحدة ، فهي تتدرج من حيث الأهمية ، ويأتي في مقدمتها كما أسلفنا التشريع الأساسي أي الدستور ثم المعاهدات ثم التشريع العادي وأخيرا التشريع الفرعي.

ولهذا الترتيب أهمية إذ لا يمكن لتشريع أن يخالف تشريعا آخر أعلى منه ، ويمكن ترتيبها بحسب قوتها كما يلي:

- الدستور أو التشريع الأساسي.
- القانون .
- الأمر
- المرسوم .
- القرار .
- المقرر .
- المنشور .

5. إلغاء وتعديل النصوص

إن تغيير النص أو تعديله أو إلغاءه لا يكون إلا بنص أعلى منه أو يساويه ، فالقانون يلغيه القانون ، والمرسوم يلغيه قانون أو مرسوم مثله والقرار يلغيه قانون أو مرسوم أو قرار مثله وهكذا دواليك .

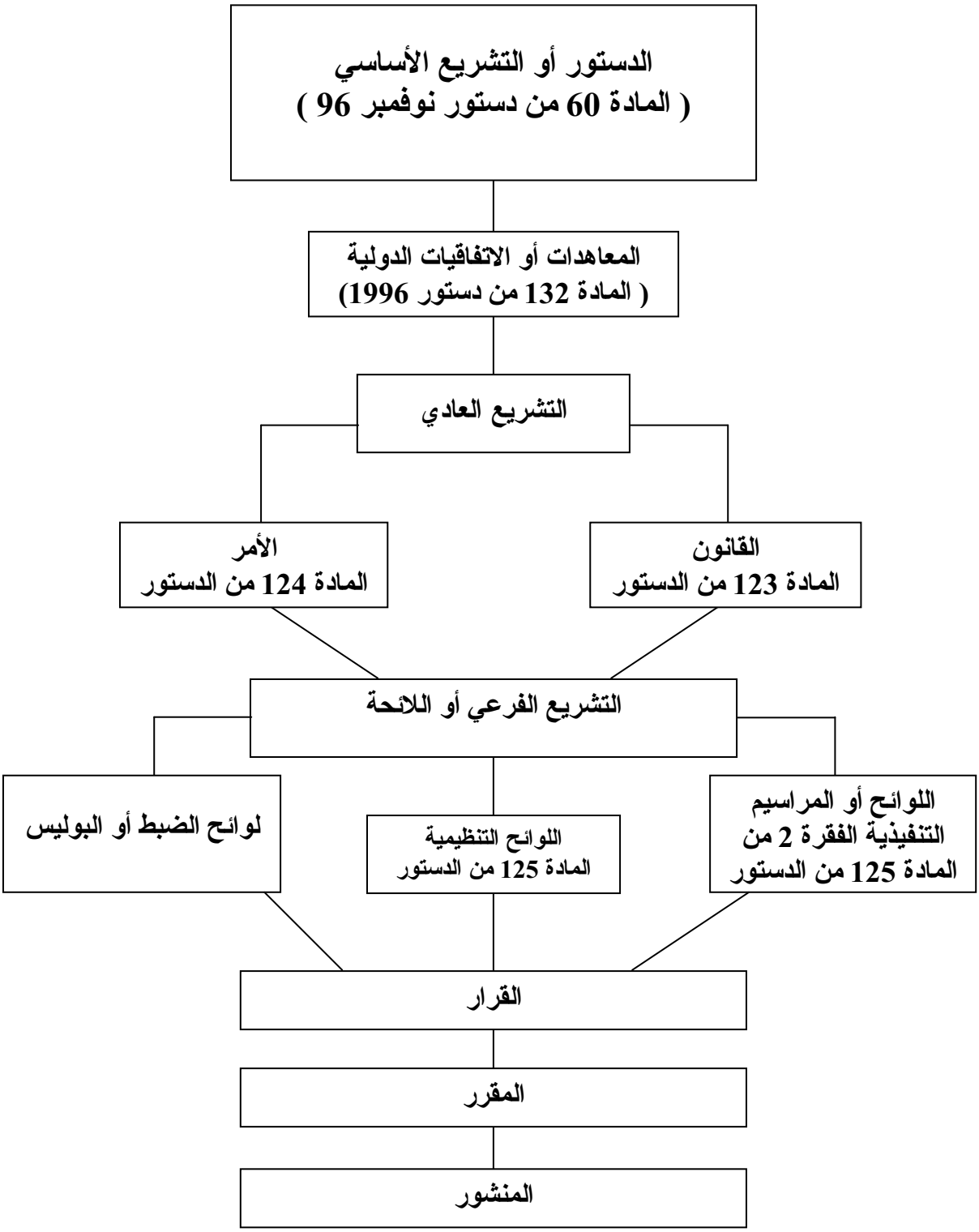
الدستور أو التشريع الأساسي
(المادة 60 من دستور نوفمبر 96)
المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية
(المادة 132 من دستور 1996)
التشريع العادي
الأمر
المادة 124 من الدستور
القانون
المادة 123 من الدستور
التشريع الفرعي أو اللائحة
لوائح الضبط أو البوليس
اللوائح التنظيمية
المادة 125 من الدستور
اللوائح أو المراسيم
التنفيذية الفقرة 2 من
المادة 125 من الدستور
القرار
المقرر
المنشور